شرط المحتوى المحلي ودوره في تفعيل البيئة الاستثمارية في العراق

Domestic content condition and its role in activating investments in Iraq

م.د محمد كاظم محمد [١] Lect. Muhammed Khadim Muhammed
م.م الكرار حبيب جهلول [٢] Assist. Lect. AL-Karar Habib Jahloul

الملخص

يعد شرط المحتوى المحلي من اهم الشروط التي ترد في العقود التجارية وذلك لمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة للدول النامية اضافة الى دخول رؤوس الاموال وجلب المستثمرين ويعرف هذا الشرط بانه ((ذلك الشرط المنضوي ضمن بنود العقود التجارية الدولية لتجهيز السلع والخدمات ومؤداه التزام المورد باستثمار جزء محدد من قيمة الصفقة في البلد المستورد في تكوين صناعة مشابهة للسلعة المستوردة او في غيرها وفقا لرؤية المستفيد من الشرط وخططه الاقتصادية)).وينبغي تنظيم هذا الشرط في عقد بين المورد والمستفيد تحدد بموجبه الاثار التي تترتب على اطرافه وكيفية تنفيذ هذه الاثار، وعلاقته بالعقد الاصلي.

وهذا ما تناولناه في هذا البحث اذ بينا مفهوم شرط المحتوى المحلي، من خلال تعريفه، ومن ثم تناولنا سماته القانونية والاقتصادية، وايضا بينا كل صورة من صور شرط المحتوى المحلي واهميتها في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق فرص عمل ورفد الاقتصاد المحلي بالمنتجات الضرورية.

ومن ثم بينا الاثار القانونية التي يرتبها هذا الشرط على اطرافه ومدى الالزام الذي يتمتع به على طرفي العقد، وبيان الجزاء القانوني الذي يفرض على الطرف الذي يخل بالتنفيذ، واعطاء مساحة مهمة لارادة الطرفين في التفاوض للوصول الى الية لتسوية النزاع، تجنبيا للدخول في نزاعات قضائية قد تطول لسنوات عديدة، اضافة الى قصور العديد من التشريعات ومنها التشريع العراقي في ايجاد صيغ خاصة ضمن قانون خاص ينظم شرط المحتوى المحلي من جانب ومن جانب اخر ايجاد طرق بديلة لتسوية المنازعات، ذلك

١ – الجامعة الاسلامية/ فرع النجف.
٢– الجامعة الاسلامية/ فرع النجف.

لان التشريع يخلق حالة من الاستقرار والاطمئنان لدى المورد في حالة ابرام هذا النوع من العقود، وتوصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The condition of local service is considered one of the most important conditions stated in the contracts of trade because of its effective contribution in achieving sustainable development for developing countries. In addition, it is because of the enterance of more money and the bringing of investors. This condition is defined as "that condition invloved in the guidelines of international contracts of trade for providing goods and services and which leads to the obligation of the importer to invest certain part of the contact amount at the importing country for establishing similar production of the imported goods or else according to the benficiaries vision of this condition and his economic plans." This condition should be organized through a contract between the importer and the benefeciary by which all the consequences resulting to the its parties are defined, the way of executing these consequences and its relationship to the original contract.

This was what we handled in this research. We have explained the the meaning of the local service condition through defining it. Then, we stated its legal and economic attributes. Also, we have shown all the forms of the local service condition and its importance in achieving the sustainable development, offering jobs, and providing the local market with necessary products.

Moreover, we have explained the legal consequence which may result from this condition over its parties and its obligation over both of them. In addition, the legal consequence was stated which is imposed on the party who violates the execution of this condition and at the same time to give considerable space for both parties to express their will in negotiation to develop a conflict solving mechanism. Hence, we have avoided handling court conflicts which may last for years in addition to the lack of legislations aiming at private forms within a private code organizing the condition of local service on one side. On the other side, it was to find alternatives for solving conflicts because legislation creates a state of stability and security for the importer in case such kinds of contracts were made. Through the research, we have reached a number of results and recommendations.

المقدمة

انطلاقا من الحاجة الملحة والدائمة لتفعيل البيئة الاستثمارية تبدع العقول القانونية والاقتصادية في انتاج الوسائل الموصلة الى هذا التفعيل من خلال تضمين عقود ليست موجهة للاستثمار بنافذة تجعلها

مطلة او مبتدعة لبيئة استثمارية ماكان يربطها رابط الا ماتفتق عنه العقل القانوني و الاقتصادي الواسع الرؤية والحامل للصورة الكاملة للحالة النموذجية والذكية التي لابد ان يتمثلها العاملون في المجال والحاملون لمسؤولية انماء البلد.

واذا اقتصر بحثنا على الحالة العراقية سوف تتضح الصورة بشكل افضل لعوامل لعلها لاتنتهي بالحاجة الماسة للاستثمار والتطوير وامتلاك بلدنا الى كل موارد وعناصر التطوير المرغوب به اقتصاديا لذا لابد دائما من البحث عن قواعد و مرتكزات تنطلق منها الرؤى و السياسات المنتجة للنمو الاقتصادي والاستثماري ولا يختلف اثنان لانها مؤسسة على دعامات قانونية مبدعة و موطئ للنماء والانتاجية المتوسعة التفريع لحالات فضلى من الاستثمار و مايجره على البلد من انفتاح على الافاق الرحبة المحلية و الدولية.

عمدت الدول و بالخصوص النفطية منها و دول الخليج خير ممثل لها الى الاستفادة من الاقبال التجاري على تلبية حاجاتها التجارية و الصناعية و ضخامة عقودها التجارية مع الشركات الدولية العاملة في مجالات عدة لعل ابرزها انتاج النفط والغاز وذلك من الحصول على عائدات استثمارية من تلك العقود سواء كانت عقود بيع او عقود عمل و قد تم لها ذلك في شرط المحتوى المحلي فقد ضمنت تلك العقود التجارية و الصناعية الضخمة شرط غير ما اعتادته الحياة القانونية على العمل به من شروط لها علاقة بموضوع العقد و تهتم بجانب منه لتفتح نافذة قانونية جديدة على قاعده نافذة العقد الاصلي و سمي هذا الشرط بشرط المحتوى المحلي.

وفي تسمية الشرط دلالة على مضمونه و طبيعته فهو شرط مقترن بالعقد لكن لمضمونه بعداً اخر غير مضمون العقد الاصلي فهو شرط استثماري مقترن بعقد بيع او عمل او اي عقد اخر يتعلق باموال مهمة يمكن الاستفادة من حركتها في تنمية جوانب اخرى في البلد من خلال استثمار جزء من قيمة العقد في تلبية حاجة اقتصادية اخرى لاحد اطراف العقد ذاك المشترط في العقد حيث يتضمن العقد شرط مضمونه استثمار نسبة من قيمة العقد في مجال يحدد بالعقد.

واذا وسعنا رؤيتنا لما بين ايدينا من صورة قانونية عناصرها عقد تجاري يقترن به شرط استثماري يلزم احد اطراف العقد باستثمار نسبه من قيمة العقد في مجال محدد في بلد الطرف المشترط تطويرا لبيئته الاستثمارية او اغناء لحاجة لديه متعلقة بموضوع شرط المحتوى المحلي فاننا بالأكيد سوف نواجه مجموعة ليست بالقليلة من الاسئلة والاستفهامات المراد منها ايضاح صورة العقد وشروطه القانونية و لمديات الالتزام بالشرط واثارة و للعلاقات القانونية الناتجة عنه.

فلعل الاسئلة العامة المثارة في مثل هكذا مسائل قانونية تدور حول ماهية شرط المحتوى المحلي و مدى صحة اقترانه بالعقد التجاري و كيف تتم معالجة مدى التزام الطرف المشترط عليه و طرف تنفيذ العقد واثار كل ذلك القانونية، ولكن الباحث في الموضوع سيواجه اسئلة خاصة بالشرط منها مايتعلق بتاريخ تنفيذ الشرط أيتزامن مع تنفيذ العقد ام يلحقه؟ و مايثيره ذلك من تساؤلات فرعية متعددة، و منها مايتعلق بالقيمة المالية بالاستثمار المشترط أهي من قيمة العقد الاصلي ام من قيمة الارباح الناجمةعنه؟و هذه الاموال هل يشترط استثمارها في ذات المجال الذي يختص به الطرف المشترط عليه ام يجوز تعديها

لمجال اخر؟. واذا تعدى فهل يشترط التنفيذ من المشترط عليه نفسه ام يكون بالامكان ادخال طرف ثالث في التنفيذ؟ واذا تم ذلك فما هي العلاقه بين المشترط و الشركة الجديدة المنفذة؟

و سنحاول معالجة موضوع البحث في مطلبين اولهما يختص بايضاح ماهية شرط المحتوى المحلي من خلال تعريفه وبيان سماته ومن ثم بيان صوره.

و ثانيهما يتناول الاثار القانونية المترتبة على الشرط المذكور.

لنخلص الى صورة قانونية واضحة عن شرط المحتوى المحلي و دوره في تفعيل البيئة الاستثمارية في العراق.

المطلب الاول: ماهية شرط المحتوى المحلي

تعرف الماهية بانها "كنه الشيء و حقيقتة،اي انها طبيعتة وصفاته الجوهرية"[٣] واذا مااردنا تطبيق المعنى اعلاه على العقد موضوع البحث نجد ان تحديد الماهية يراد بها الوقوف على حقيقته بتحديد معناه و من ثم خصائصه و صوره.

لذا وفقا لما ذكر اعلاه سنقسم مطلبنا هنا الى فرعين، يختص الاول منهما بتعريف العقد و بيان خصائصه، واما الثاني فيتخصص ببيان صوره.

الفرع الاول: تعريف شرط المحتوى المحلي وبيان خصائصه

اولى المفردات التي تأتي في بيان الماهية هي تحديد تعريف الشيء، وهنا نتوقف في هذا الفرع على موقف التشريع والفقه من تعريف شرط المحتوى المحلي، و من ثم نعرج بعدها لبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية التي ترد في مجال التجارة.

و بناء على ما ورد اعلاه سنبين تعريف شرط المحلي و من ثم نبين خصائصه.

اولا: تعريف شرط المحتوى المحلي.

يعمد الفقه عادة الى وضع تعريف لاي عقد او معاملة اقتصادية قد شاع استعماله في مجال الحياة، وقد يسبق الفقه في منحاه هذا التشريع نفسه، اي ان الفقه لا يبقى ممانعا و معتدلا عن تلك العلاقات الاقتصادية الى حين تدخل المشرع بتقنينها، بل بالعكس من ذلك اذ نلحظ في كثير من الاحيان يعمد الى بيان تلك العلاقة و رسم ابعادها متقدما في ذلك على المشرع فالاخير عادة ما يتدخل حينما يجد الامر يستلزم ذلك التدخل، وان الفقه قد اصبح لزاما عليه التدخل في ذلك الميدان، و نحن نجد في شرط المحتوى المحلي ان المشرع لم يقم بتقنينه و لم يضع له تعريفاً حتى بالنسبة للتشريعات التي اخذت بمضمونه والعمل به في العقود التي تبرمها في مجال النفط و الغاز وعقود التسليح العسكرية الا انها لم تضع تعريفاً لهذا الشرط. فلا يتضمن الاطار القانوني الحالي لتشاد فيما يتعلق في قطاع النفط اي تعريف رسمي للمحتوى المحلي وتوجد احكام بشأن المحتوى المحلي في اجزاء متفرقة من التشريعات القانونية، فعلى سبيل المثا يشتمل القانون ((006-rp 2007)) المؤرخ في (٢ ايار ٢٠٠٧) المتعلق بالمواد الهيدروكربونية على

٣- د.نصار سيد احمد، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار – المعجم الوسيط، الجزء الاول – الطبعة الاولى –دار احياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٤٨٦.

متطلبات محددة بشأن المحتوى المحلي في مجالات مثل عقود الاستكشاف والانتاج وبنيته التحتية ونقل الملكية والتوظيف والتدريب المحليين والمشتريات.[٤]

اما ما يخص الفقه فهو ايضا لم يحاول ان يضع تعريفا جامعا مانعا لهذا الشرط فقد عرفه البعض بأنه "القيمة المضافة التي ترد في العقود التجارية ويستفيد منها الاقتصاد المحلي من خلال انشطة الصناعة و الانشطة المساندة للصناعة و الخدمات"[٥] و نرى بأن هذا التعريف يأخذ الجانب الاقتصادي فقط فهو لم يتطرق الى طبيعة الشرط و مدى ارتباطه بالعقد الاصلي و علاقة كل منهما بالاخر، اضافة الى انه ياخذ صورة واحدة من صور المحتوى المحلي وهي القيمة المضافة فالاخير اكثر اتساعاً منه فهو يشمل صور متعددة ستكون محور بحثنا وعرفه اخرون بانه "القيمة المضافة الحقيقية التي ترافق التصنيع لترفع من نسبة مساهمة الانشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي سواء كان ذلك من خلال جذب الاستثمارات ونقل التقنية او توطين الوظائف واحلال الواردات وزيادة الصادرات"[٦] هذا التعريف وان كان قد اخذ المنحى الاقتصادي من شرط المحتوى المحلي الا انه بالوقت نفسه بين صور الاخير كالاستثمارات ونقل التقنية والعمالة المحلية وزيادة الصادرات وتقليص الواردات، لذا فمن وجهة نظرنا ان شرط المحتوى المحلي هو((ذلك الشرط المنضوي ضمن بنود العقود التجارية الدولية لتجهيز السلع والخدمات ومؤداه التزام المرد باستثمار جزء محدد من قيمة الصفقة في البلد المستورد في تكوين صناعة مشابهة للسلعة المستوردة او في غيرها وفقا لرؤية المستفيد من الشرط وخططه الاقتصادية)).

ثانيا: سمات شرط المحتوى المحلي:

من خلال التعريف اعلاه ومن بعض النصوص القانونية، تتضح لهذا الشرط سمات عدة، بعضها سمات قانونية، و البعض الاخر سمات اقتصادية، لذا سنقسم فرعنا هذا الى شقين، لنبحث تلكما الطائفتين من السمات كلاً على حدة.

أ- السمات القانونية:

يتضح من تعريف شرط المحتوى المحلي الذي سبق ان تبنيناه سابقا ان سماته القانونية عديدة لانجد ضرورة لطرحها وتحليلها، فهو شرط رضائي وملزم للجانبين وانه يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد، الا ان للشرط المذكور سمات جديرة بالبحث على الرغم مما قد يتراءى للقارئ لاول وهلة لا تخرج عن كونها سمات عقدية تخضع لقواعد العامة، الا ان مثل هذا التصور غير صحيح، فلشرط المحتوى المحلي سمات خاصة به من حيث المضمون ومدى التطبيق والاثار ويمكن تحديد هذه السمات بالاتي:

١. انه شرط يرد في العقود التجارية، فهو ينضوي اساسا تحت طائفة العقود الاستثمارية وهذه تعد من الاعمال التجارية بحكم القانون، اذ ان هذا الشرط عادة مايرد في العقود التي تبرمها الدولة في الاستكشافات النفطية او في العمليات الصناعية والنشاطات المتعلقة بها، او في

٤- كما نظمت الكونغو شرط المحتوى المحلي في تشريعاتها كقانون المواد الهيدروكربونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦، وقانون تعدين الحديد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦.

٥- د.نوار عبد الحميد - الاقتصاد السياسي لاستراتيجية المحتوى المحلي - دون اسم مطبعة - القاهرة - ٢٠١٤ - ص١٣.

٦- د.فواز العلمي - مقال منشور في صحيفة الوطن السعودية - ٢٠١٧/٥/٢٢.

مجال الخدمات، وهذه الاعمال جميعها تعد اعمالا تجارية، اذ نصت المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل على ذلك بقولها "تعد الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقص الربح ويفترض هذا القصد مالم يثبت العكس... رابعا:الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية وكذلك فان الطرف الثاني في هذه العقود هي شركات تجارية متخصصة واذا مايضفي عليه الصفة التجارية بشكل لا يقبل الشك، وبالتالي فان هذا الشرط يخضع للنظم القانونية الخاص بالاعمال التجارية.

٢. تبعية العقد الناشئ من شرط المحتوى المحلي، ومن الواضح بان شرط المحتوى المحلي لا ياتي بشكل مستقل، وانما يكون ضمن بنود عقد اخر، وبالتالي فان وجوده وصحته تكون من وجود وصحة العقد الاصلي الذي يستند اليه، فيكون صحيحا او باطلا، ويبقى او ينقضي تبعا للعقد الاصلي.[٧] الا انه فيما يتعلق بالعقد الذي ينشئ من هذا الشرط قد يكون تصور التبعية غير مقبول على نحو الدوام وبخاصة اذا ما اخل احد الاطراف غير المشترط عليه بتنفيذ العقد ومن ثم طالب الاخير بفسخه هل يكون للفسخ اثر متعدٍ ينسحب الى العقد الاصلي وبالتالي المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد ان كان ذلك ممكنا،؟ نعتقد بان هذا الحكم غير منطقي وخصوصا اذا ما نفذ الطرف الثاني التزامه بخصوص الشرط بنفسه او ابرم عقد مع طرف ثالث للتنفيذ، فما هو مصير العقد الثاني المبرم بين الطرف الثاني والغير، هل يلحقه حكم الفسخ ام يستمر صحيحيا مرتبا جميع اثاره القانونية؟.

ب– السمات الاقتصادية:

من المسلم به ان لكل عقد في النطاق المعاملاتي اهمية وسمة اقتصادية، الانها تتفاوت من عقد لآخرحسب طبيعة العقد ومجال التعامل به، ودوره في تنفيذ خطة التنمية التي تضعهاهذه الدولة اوتلك.

وفي شرط المحتوى المحلي، نجد ان له دوراً بارزاً في مجال التنمية،اذ لايقتصراثره الاقتصادي على اطرافه فحسب،بل يضطلع العقد المذكور بدور محوري في نطاق تنفيذ رؤى الدولة الاقتصادية.

ولتبيان ذلك الدور يلزم من البحث في سماته الاقتصادية،والتي تتجسد في سمتين اساسيتين،هما البعد التمويلي للعقد،وكذلك دوره في مجال التنمية الاقتصادية.

أ– انه ذو طابع تمويلي، يعرف التمويل بانه الحصول على الاموال واستخدامها لتشغيل او تطوير المشاريع والتي تتركز اساسا على تحديد افضل مصدر للحصول على اموال من عدة مصادر متاحة،[٨] كذلك يعرف بانه "الحقل الاداري او مجموعة الوظائف الادارية المتعلقة بادارة مجرى النقد والزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ اهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد ويستمد المشروع تمويله من مصادر، اما داخلية مثل رأس المال والاحتياطات بانواعها المختلفة التي تقتطع من الارباح الصافية القابلة للتوزيع، واما من مصادر خارجية تتمثل بالاقتراض من المؤسسات المالية او طرح سندات

٧– د.ايمان طارق الشكري – اثر الشرط في حكم العقد، الطبعة الاولى –زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٨ – ص٦١.
٨– د.جميل توفيق، د.علي الشريف – الادارة المالية – دون اسم مطبعة – القاهرة – ١٩٨٤ –ص٤٣٥.

للاكتتاب العام فضلا عن الائتمان التجاري".[٩] وفي ضوء هذا التعريف تعمد الدولة الى ايجاد وسائل تمويل لمشاريعها التي ترغب بالشروع فيها وتزداد الحاجة الى ايجاد تلك الوسائل وفقا لضخامة تلك الخطط الاقتصادية المسومة فضلا عن قصور في التمويل لا سيما عندما تكون الدولة غير قادرة على توفير متطلباتها وهي في هذه الحالة يكون لها خياران:

١. اللجوء الى القطاع الخاص وطرح تلك المشاريع على المستثمرين سواء في داخل الدولة او في خارجها عن طريق الاكتتاب او الاقتراض،[١٠] ولعل هذا الامر لا يفلح في جميع الاحوال وخاصة عندما يكون تصنيف الدولة الائتماني واطرها التشريعية محل نظر، فالمعياران السابقان لهما علاقة تفاعلية مع مستوى الاستثمار في البلد وولوج القطاع الخاص فيه.
٢. اللجوء الى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى بشقيها المحلي والدولي للحصول على قروض تمويل تلك المشاريع،كما هو الحال في دولة الكويت حيث تمت الاستعانة بالبنوك المحلية لتمويل المشاريع النفطية، حيث ساهمت البنوك المحلية بتمويل ١,٢ مليار دينار من مشروع الوقود البيئي، والعمل جار على إشراك البنوك المحلية والعالمية في تمويل المشاريع القادمة مثل بناء المرافق الدائمة لاستيراد الغاز المسال وبناء الناقلات ومجمع البتروكيماويات المتكامل مع مصفاة الزور والدبدبة لإنتاج الطاقة الشمسية.[١١] ومن المعلوم ان تلك القروض تكون مصحوبة في العادة بفوائد عالية وضمانات للايفاء قد تجعل الدولة مكبلة بها، وكما يحصل حاليا في اقتراض العراق من صندوق النقد الدولي، فضلا عن اجراءاتها المعقدة المعتمدة من تلك المؤسسات والتي تسبق منح التمويل.

وبالنظر الى الخيارين السابقين نجد ان الموقف يكون محرجا بالنسبة لدولة كالعراق مثلا، لذا نجد في شرط المحتوى متنفسا للدولة يمكنها الحصول على ذلك التمويل ولو بجزء منه ودون فوائد فضلا عن دوره في تشجيع القطاع الخاص للمشاركة فيه.

ب- انه اداة لتحقيق الاهداف الجوهرية للتنمية،وتعرف التنمية بوجه عام بانها ((العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.))[١٢] وان وظيفة اي نشاط اقتصادي تتجسد في امداد الناس بالوسائل التي يستطيعون بها التغلب على المأساة الناجمة عن غياب ونقص المستلزمات الضرورية للحياة، ومنها الجانب الاقتصادي والدخل.[١٣]

وهنا نلحظ من هذا الشرط انسجامه مع ذلك الهدف وبقية اهداف التنمية، اذ ان شرط المحتوى المحلي وسيلة للتنمية المستدامة، وكذلك يسهم في رفع مستوى المعيشة فشرط المحتوى المحلي يسهم في ذلك

٩- د.شوقي حسين - التمويل والادارة المالية - دون اسم مطبعة - القاهرة - ١٩٨٦ - ص٢٨٩.
١٠- انظر - الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث - اتحاد المصارف العربية - ١٩٩٥ - ص ٣٢.
١١- جريدة القبس الالكترونية الكويتية - ٢٠١٨/٢/٧.
١٢- د.مدحت القريشي - التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات) الطبعة الاولى - دار وائل للنشر - عمان - ٢٠٠٧ - ص ١٢٢.
١٣- د.محمد كاظم محمد - عقد بيع العقار على الخريطة - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة كربلاء - ٢٠١٥ - ص٣٢.

من خلال توفيره فرص عمل بصورة مباشرة او غير مباشرة وبصفة وقتية او دائمة، فتنفيذ هذا الشرط يحتاج الى التعاقد مع ايدي عاملة سواء على المستوى الفني او الاداري وحتى الامني.

اضف الى ذلك فان انجاز المشروع ينعكس بدوره على حركة السلع والبضائع في السوق، اذ ان شراء المشترط عليه للسلع اللازمة لتنفيذ الشرط من السوق المحلية، مما ينعكس ايجابا على تلك الاخيرة وعلى مختلف الاصعدة، وقد اجمع الاقتصاديين والباحثين على ان التنمية الاقتصادية تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع وتتجاوز بذلك النمو الاقتصادي الذي غلب على الكتابات الاولى في مجالات التنمية.

الفرع الثاني: انواع شرط المحتوى المحلي

يقسم شرط المحتوى الى انواع عدة حسب الشيء المشترط على الطرف الثاني القيام به، فهو اما ان يكون الشرط القيام بانشطة صناعية، او قد يكون الشرط متعلق العمالة وحسب الاتي:

اولا: شرط المحتوى المحلي المتعلق بالقيام بالانشطة الصناعية

عادة ماتسعى الدول النامية الى تحسين البيئة الاستثمارية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة، وسبيلها لتحقيق ذلك الهدف هو استغلال ما تملكه من مواطن قوة، وخصوصا مواردها الطبيعية كالنفط مثلا، او رؤوس اموالها او عقودها الدولية،[١٤] بحيث تشترط على المستثمر او المورد باقامة المصانع ونقل التكنلوجيا، او انها تلزمه بالاعتماد على المواد الاولية او المستلزمات الصناعية الموجودة داخل البلد في صناعاته كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فان هناك ثمة جهودا عديدة مبذولة يقودها قطاع الأعمال السعودي،منها (تجربة شركة أرامكو السعودية) التي تقضي لشراء مستلزماتها الصناعية والخدمية من المصانع السعودية والموردين السعوديين، طبقاً لاعتبارات السعر والجودة والتوفر والنقل، وتمنح أرامكو المصانع السعودية الموردة اليها ميزة تفضيلية في السعر بمعدل ١٠٪ وذلك بشرط تحقيق النسبة المحلية المطلوبة، بالنسبة للمصانع التي يملكها سعوديون أوالتي يملكها أجانب، وبالنسبة للمصانع السعودية التي تستوفي نسبة الشرط المحلي المطلوب تعطى أفضلية سعرية بمعدل ٥٪ فقط.[١٥]

وكذلك ورد شرط المحتوى المحلي في عقود التسليح التي ابرمت بين الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية، والتي مضمونها تجهيز المملكة باسلحة ثقيلة خلال عقد من الزمن تصل قيمتها الى ٣٠٠ مليار دولار امريكي، وكان من بنود العقد التي اشار اليها ولي العهد السعودي بان «هناك أنواع للصناعات، صناعات التقنية التي ليست عالية الحساسية وفي هذه الحالة الدول الأخرى لا يكون عندها حرج من أنها تنقل لك إياها ١٠٠ % داخل السعودية مثل السلاح الخفيف أو الذخائر أو ما يندرج تحتها أو قطع الغيار أو الهياكل إلى آخره.

وقال «توجد صناعات تكون التقنية فيها متوسطة، فبعض الدول يصبح لديها حساسية معينة، فنحاول أن نخرج من الصفقة بنسبة معينة للمحتوى المحلي، وأحياناً ننجح بأن نصل إلى ٧٠ % للمحتوى المحلي، وأحيانا ٥٠ %، وأحيانا ٢٠ %، كما توجد صناعات معقدة ترفض الدول أنها تنقل التقنية إلى

١٤- د.مراد محمود المواجدة – المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا – الطبعة الاولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠ – ص٢٧.

١٥- د.عبد الوهاب بن سعيد القحطاني – تحفيز المحتوى المحلي – الشركة السعودية للابحاث والنشر – ٢٠١٨.

السعودية، وهنا نشترط أن المواد الرئيسية تكون من خلال السعودية فيكون الأثر بشكل غير مباشر على المحتوى المحلي داخل السعودية، لكن الشرط الموجود لدى الجهات المختصة في السعودية اليوم بأنه لا صفقة سلاح بدون محتوى محلي الهدف منه نقل الصناعة ١٠٠ %، وإن لم ننجح فلابد أن ننتهي في آخر المطاف في ٢٠٣٠ إلى ٥٠ % محتوى محلي، ومعنى ذلك أن من ٥٠٪ (٧٠ مليار دولار) نصفها ينفق داخل السعودية في عام ٢٠٣٠، وترتفع تدريجيا.[١٦]

ونلاحظ بان شرط المحتوى المحلي قد يرد في عقود التجارة الدولية كما في عقد التسليح بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية، وقد يرد في عقود التجارة الداخلية (كما هو الحال في شركة ارامكو السعودية فيما يتعلق بتجهيز السلع والخدمات).

ثانيا: الشرط المتعلق بالعمالة الوطنية[١٧]

في هذا النوع من الشروط تلزم الدولة المورد على ضرورة الاعتماد على العمالة المحلية في تنفيذ العقد الاصلي، بحيث ينقسم شرط المحتوى المحلي في هذا النوع إلى أربعة اقسام هي: التوطين القطاعي، التوطين المناطقي، التوطين الحصري، التوطين النوعي.[١٨] فمن خلال التوطين القطاعي، يتم حصر المهن الحرجة والحاسمة في استمرارية النشاط الاقتصادي بالقطاع، وربط البرامج التدريبية بمتطلبات التدريب بالقطاع، ورفع المواءمة بين العرض والطلب، والالتزام بتنفيذ خطط فرص العمل والتدريب على رأس العمل، وتحديد خطة العمل، ومتابعة تحقيق الأهداف ومقترحات التدخل -[١٩] تدخل مناطقي حصري بالقطاع. ومستهدفات هذا التوطين قطاعات عديدة من بينها التعليم، الأمن الخاص والسلامة، التجارة والاستثمار، التشغيل والصيانة، الثقافة والإعلام، الاتصالات وتقنية المعلومات، النقل، القطاع المالي، الصناعة والطاقة والتعدين، المياه والبيئة والزراعة، التشييد والبناء، التأمين، الحج والعمرة، المحاماة، الرياضة والترفيه، الصحة، السياحة، إضافة إلى القطاع غير الربحي.

أما بالنسبة للتوطين المناطقي، أي التوطين على مستوى مناطق البلاد كل على حدة وفق ظروف كل منطقة وأفضل القطاعات فيها للاستهداف بالتوطين، وهو برنامج يقوم على التشارك بهدف دعم التوطين والتنمية الاجتماعية الموجهين في كل محافظة، حيث يتم إطلاق برنامج التوطين الموجه بالمحافظة بإشراف مباشر من الحكومات المحلية لكل محافظة، ما يسمح بتوحيد الرؤية بين الوزارة والحكومات المحلية، بما يسهم في تفعيل برامج التوطين والتنمية الموجهة بالمحافظة، والمساعدة في متابعة تحقيق المستهدفات ومقترحات التدخل وتوفير مؤشرات الانكشاف المهني بالمحافظة ومتابعة عملية التوطين دورياً.

ووفق برنامج التوطين الحصري يتم تحديد أنشطة معينة تقصر على العمالة المواطنة كما حدث في المملكة العربية السعودية عندما قصر العمل في نشاط بيع وصيانة الجوالات على السعوديين فقط، والمتابعة والرقابة من خلال التفتيش الموجه والمشترك. وقد ترتب على التوطين الموجه لقطاع بيع وصيانة الجوالات

١٦- صحيفة الوطن السعودية -٢٠١٧/٥/١٤-.

١٧- عرفت المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ العمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة حكومية ومشترك بهذه الصفة في التامينات الاجتماعية كمؤمن عليه.

١٨- انظر نص المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (١٠٢٨) لسنة (٢٠١٤).

١٩- انظر نص المادة ٥ من قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤.

قصر العمل فيه على السعوديين والسعوديات بنسبة ١٠٠٪، وتعمل الحكومة السعودية حالياً لتنفيذ برامج مماثلة في قطاعات عديدة من بينها تجارة التجزئة والسياحة وغيرها من قطاعات تحتوي على فرص عمل مناسبة للعمالة المواطنة.

أما بالنسبة للتوطين النوعي فيستهدف زيادة عدد المواطنين في الوظائف ذات الأجور المرتفعة والمتطلبات المهارية المتوسطة والمرتفعة،[٢٠] وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وكذلك التوطين الموجه لأسر الضمان الاجتماعي ودور الأيتام والمؤسسات الخيرية ما يسهم في نقلهم من الاحتياج إلى الإنتاج. فمن خلال بناء شراكات استراتيجية مع الوزارات والجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص والقطاع غير الربحي تستهدف الوزارة رفع نسب التوطين المناسب للعمالة الوطنية ورفع معدلاته في القطاعات الاقتصادية والتنموية الأكثر مناسبة للايدي العاملة المحلية من خلال نماذج مبتكرة تستهدف مشاريع ومهن بعينها كالتشغيل والصيانة والصناعات التحويلية، حيث تكون التدخلات على مستوى المهن وليست فقط من خلال تحديد نسبة عامة وشاملة للوظائف كافة في القطاع أو النشاط.

وكان للمشرع العراقي دور في اشتراط العمالة المحلية في المشاريع الاستثمارية وهو ما نص عليه في المادة (١٤) ثامنا من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل، كذلك ما نصت عليه المادة (٣٠) اولا من نظام االستثمار رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩) حيث اشارت الى انه يجب على الهيئة ان تراعي عند منح اجازة الاستثمار للمستثمر ((حجم الايدي العاملة العاملة المحلية ان لا تقل عن ٥٠٪ خمسين من المئة من اجمالي الايدي العاملة المستخدمة في المشروع.

الا انه ما يؤخذ على هذه النصوص وما هو موجود فعلا في العقود الاستثمارية، انها نصوص ضعيفة لا تلزم الشركات كونها تشترط ان يكون العمال العراقيين او المنتج المحلي بكفاءة منافسة للعمالة والمنتج الاجنبي، وهذا الشرط يسمح للشركات الاجنبية بالتهرب ويضيع بالوقت نفسه على العراق تطوير كوادره او تنمية المنتج المحلي.

بحيث سبقتنا دول على النص في قوانينها على اشتراط العمالة المحلية على المستثمر، فقد نص القانون الكويتي على ان يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تلتزم بها الشركات في الوظائف والمهن المختلفة، ويفرض على الجهات التي لا تلتزم بهذه النسب رسم اضافي سنوي على كل تصريح او اذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي.[٢١]

أما مبادرة تشجيع العمل عن بعد: فهناك تركيز جغرافي في فرص العمل المتاحة حيث تركز معظم فرص العمل في العاصمة وبعض المحافظات لذا ولتوفير فرص عمل أكبر في بقية المناطق فإن هناك حاجة لتوفير بيئات عمل مرنة تسمح بالعمل عن بعد ما يسمح لعدد أكبر من السكان من التعامل مع أصحاب العمل عن بُعد (من خلال العمل من المنزل، أو مجمع مكاتب بعيدة). وهي مبادرة في غاية الأهمية يتوقع أن تتوفير فرص للأشخاص الذي يعيشون في المناطق ذات فرص العمل المحدودة، وتوفير

٢٠- د.الياس ناصيف – عقد البوت – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، طرابلس – ٢٠٠٦ – ص٢٧٩.
٢١- انظر نص امادة (٩) من قانون دعم العمالة الكويتي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٠).

ســـاعات عمل مرنة من شـــأنها أن تســـمح للأفراد بالوفاء بالالتزامات الأســـرية، وتوفر فرص وظيفية للأشخاص المؤهلين من ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأكثر حاجة.

ثالثا: سـد احتياجات مؤسـسـات الدولة و الشركة الملتزمة بجميع جوانبها من السـوق المحلية وتكون مقدمة على غيرها حتى وان كان هناك تفاوتٌ بالسعر وفقا لقاعدة القيمة المضافة مما يسهم برفع مستوى الصناعة والقدرة التنافسية للمنتج المحلي.

اذ ان للمحتوى المحلي دوراً كبيراً في توطين الصـناعات وما ينتج عنها من توطين للوظائف في القطاع الخاص، لذلك من الأهمية بمكان أن تشترط الحكومة نسبة محفزة للمحتوى المحلي سواء في مشترياتها أو في مشتريات القطاع الخاص، لما لذلك من دور مهم في مساندة الشركات والمصانع المحلية في النمو والمنافسة. ولا يتنافى هذا الشـرط مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إذا طبق بعدالة على عقود كل من الشـركات العراقية والأجنبية على حد سواء من غير تمييز.

وقد سبقتنا دول كثيرة في تحفيز وتشجيع المحتوى المحلي، خاصة في المشاريع الحكومية و مناقصات التوريد، حيث تشـترط الولايات المتحدة الامريكية نسـبة من المحتوى المحلي في المشـاريع الحكومية التي تنفذها شركات القطاع الخاص، وتفرض غرامات عالية على الشركات التي لا تلتزم بهذا الشرط في عقود التوريد والإمداد. وقد تشـكَّلت لجنة في الكونجرس الأمريكي مهمتها الأساسية الرقابة على المحتوى المحلي في المشـاريع المبرمة مع الشركات المنفذة سواء كانت أمريكية أو أجنبية. لا تتهاون الحكومة الأمريكية في هذا الشـأن، بل تفرض عقوبات مالية وحظراً مسـتقبلياً على الشركات التي تخالف تطبيق بنود المنتجات الوطنية الأمريكية في مناقصات المشاريع الحكومية.[٢٢]

وعلى الرغم من حرص الحكومة العراقية على تحفيز المحتوى المحلي سـواء المواد الخام أو المنتجات الصـناعية في المشـتريات الحكومية إلا أنها بحاجة لمزيد من اللوائح والضـوابط التي تنظم المحتوى المحلي في مشترياتها. ولابد من تفعيل قرار مجلس الوزراء الذي يدعم هذا التوجه. ويجب أن تتضافر الجهود الحكومية والخاصة في هذا الشأن لتنفيذ القرار.[٢٣]

ومن الأهمية عدم التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيما يخص المشـتريات الحكومية التي بادرت بها بعض الدول الصناعية المتقدمة للاستحواذ على المشتريات الحكومية داخل حدودها وخارجها. حيث تتسـابق الدول الصـناعية وشركاتها لاسـتغلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للاسـتفادة من المشتريات للبلدان النامية.

وتجدر الإشـارة إلى دور الغرف التجارية الصـناعية في توعية المقاولين والمسـتثمرين العراقيين بأهمية التحالفات التجارية والصـناعية فيما بينهم لتكوين كيانات كبيرة تتآزر فيما بينها لتطوير المحتوى المحلي للاسـتحواذ على المشـتريات الحكومية لأن صـغر حجمها الحالي لا يعطيها الفرصـة لمنافسـة الشركات الأجنبية المتمرسـة في مجال المشـتريات الحكومية. ولابد من تسـهيل الإجراءات الحكومية وغير الحكومية

٢٢- وايضا انظر المشرع التنزاني الذي اشترط في المادة (١٩) الفقرات (١،٢،٣) من قانون البترول لسنة ٢٠١٥ والتي تشترط تفضيل الموردين التنزانيين، واذا لم تتوافر المواصفات المطلوبة لدى المورد المحلي، يجب ان يكون الاجنبي متعاقد مع تنزاني وان لا تقل حصة التنزاني عن ٢٥٪.

٢٣- انظر نص المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨.

لتستحوذ الشركات الوطنية على المشتريات الحكومية مع مراعاة جودة هذه الشركات وفق معايير فاعلة وبما لا يتنافى مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي يسعى العراق الى الانظمام اليها.

حيث إن الاعتماد على الشركات الأجنبية في عقود المشتريات الحكومية يُعد مصدر خطر سياسي واقتصادي، بل فيه خطر كبير على الأمن الوطني. من هذا المنطلق نرى أنه من الواجب الوطني على الحكومة والقطاع الخاص الوطني، دعم المحتوى المحلي والمنتجات الوطنية في عقودها. ومن المثير للتساؤلات أننا دولة بترولية تعتمد بنسبة كبيرة على صناعة النفط بينما لا توجد شركة عراقية واحدة تعمل في مجال إنتاج المعدات النفطية، وبالتالي نرى أنها محتكرة من شركات أجنبية لا تشجع على مبادرات المحتوى المحلي.

المطلب الثاني: اثار شرط المحتوى المحلي

ان البحث في مفهوم شرط المحتوى المحلي بمفرداته يهدف منه امرين اساسيين، اولهما ذاتي، اي يقصد منه الوقوف على ماهية ذلك العقد من حيث تعريفه وبيان سماته وصوره، اما الهدف الثاني فهو متعدي اذ لايقصد من ذلك البحث الوقوف على تلك الذاتية للشرط المذكور فحسب وانما يبتغي الوصول الى المرحلة الثانية وهي تنفيذ هذا الشرط، اذ لا يمكن ان نلج تلك المرحلة او نستكشف معالمها والوقوف على حقيقتها دون المرور بالماهية، فالاخيرة هي التي ترسم معالم التنفيذ، محددة اثار شرط المحتوى المحلي من غير توقفه في رسمه لتلك الاثار على طرفي ذلك الشرط فحسب، بل قد يتعاقد المشترط عليه "المورد" مع اطراف فنية اخرى لا يمكن تنفيذ الشرط دونها، او قد يتعاقد مع شركة اخرى مختصة في موضوع الشرط للتنفيذ.

فبمقتضى المطلب المذكور يتوجب ان نقسمه الى فرعين، الاول منهما يختص في التزامات المورد، والثاني في التزامات المستورد وكالاتي.

الفرع الاول: التزامات المورد.

على المورد ان يوفي بالالتزامات المترتبة على شرط المحتوى المحلي شانه شأن العقد الاصلي متى ماكان صحيحا اصبح بمثابة الشرط المقترن به، ومن ثم لزم العمل بمقتضاه ومن اهم هذه الالتزامات، التزامه بدفع القيمة المالية المحددة بموجب العقد الاصلي وكذلك التزامه بنقل المعرفة التقنية والتزامه الاخير بتوفير السوق اللازمة لتسويق المنتجات، وسوف نشرع ببحث تلك الالتزامات تباعا.

١. دفع القيمة المالية المحددة بموجب العقد الاصلي المبرم: يلتزم المشترط عليه بدفع القيمة المالية المحددة بموجب ذلك الشرط والمثبتة في بنود العقد الاصلي، ولا يعني دفعها هنا هو تسليمها نقدا الى الطرف المستفيد من الشرط المذكور وانما هو المباشرة بها في المجال الذي اتفق على الاستثمار فيه والذي يكون احد المجالات الاقتصادية الصناعية وغيرها، فضلا عن ذلك فان دفعها من قبل المشترط عليه يكون حكما لا حقيقة، اذ ان الاموال في الاصل هي في يد المستفيد من الشرط المذكور، فالاخير عند دفعه قيمة العقد الى المشترط عليه يستقطع تلك النسبة ويبقى محتفظا بها الى حين المباشرة

بالمشروع الاصلي.[٢٤] ولكن هل يمكن للمشترط عليه ان يضيف رأسمالاً اضافياً لتلك الحصة المقدمة؟ لا نرى ضيرا من تلك الاضافة لا سيما انها تسهم بتوفير الجزء الاكبر من رأسمال المشروع وان كانت بعض البلدان تذهب في توجهاتها الى حصر مشاركة المورد الاخير برأس مال الشركة بحدود ٤٩٪ اما باقي رأس المال فيكون مملوكا لمواطنيها حفاظا على تلك الشركات من هيمنة المورد الاصلي، ونحن لا نذهب بهذا الاتجاه اذ لاضير فيما اذا كان رأس مال الشركة مملوكا بكامله للمورد او جزء منه دون تحديد هذا الجزء، فالمهم هو دخول رؤوس الاموال الاجنبية وفتح مجال الاستثمار لها.

٢. نقل المعرفة التقنية.ان فقدان التوازن التقني والاقتصادي العالمي يرجع اليوم وبصفة مباشرة الى عدم مواءمة الاستثمارات الاجنبية للاحتياجات المحلية في الدول النامية، مما يؤدي الى حالة من الركود في الانشطة الاقتصادية والوظائف على المستوى المحلي وبالتالي المستوى المعاشي، وكذلك نقص في الموارد المالية لهذه الدول، مما يضطرها الى الاستدانة من الخارج، ومن استثناء الدول المنتجة للنفط، فان هذه البلدان النامية تكون دائما مثقلة بالديون.[25]

ومن اجل الخروج من هذا الوضع المجحف يكون من المناسب لهذه الدول ان تعقد اتفاقيات ثنائية مع منظمات التعاون في البلدان الصناعية، والوصول الى عقد مبادلات اقتصادية اكثر توازنا، ويصبح من الضروري لمؤسسات البلدان الصناعية سواء اكانت هذه المؤسسات عامة او خاصة، ان تعدل من سياستها الرامية الى تشكيل نفوذ او سلطة داخل الدولة، وايضا محاولة الحصول على كم من المزايا يفوق الحدود ويكون على عاتق البلدان المستفيدة من التقنية التعهد بتقديم الضمانات كافة الاكيدة للدفع بصورة قطعية.[26]

ليس هذا فحسب بل ان التكنلوجيا،[٢٧] سيما في المجالات الحربية والدواء والصناعة النفطية، مطلب هام للحفاظ على السيادة الوطنية في الدول النامية، تعد عملية نقل التكنلوجيا والعقود الخاصة بها ظاهرة حديثة ومعقدة، وحداثتها ترجع الى ملاحظة الدول المتقدمة لها منذ وقت قريب اعلى انها من اهم عوامل التنمية.

اما تعقيدها فهو يرجع الى انها لا تشمل فقط حقوق براءات الاختراع او الحصول على معلومات تقنية معينة، بل انه يتطلب لتحقيقها القيام بتنفيذ خدمات عديدة، حيث انها تتمحور حول استثمار براءات الاختراع وكذلك تاسيس الوحدات الصناعية وايضا نقل العمال الفنيين للقيام بالعمليات

٢٤- د.ناجي عبد المؤمن -مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحدوده في عقود التجارة الدولية طويلة المدة - بدون اسم ومكان الشر - ١٩٩٥ - ص٨٠.

25- د.غسان عبيد محمد - المفاوضات ودورها في تسوية منازعات عقود التنمية التكنولوجية - بحث منشور في مجلة اهل البيت -عليهم السلام-، العدد ٢٢- ٢٠١٨ - ص٣٧٣،٣٧٢.

26- د.ناجي عبد المؤمن - المصدر السابق -ص ١٣٨.

٢٧- عرفت المادة ٧٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد نقل التكنلوجيا بانه " اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنلوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة او تطويرها او لتركيب الات او اجهزة او لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا للتكنلوجيا مجرد بيع او شراء او تاجير او استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية او الاسماء التجارية او الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنلوجيا او كان مرتبطا به، كحزمة ما - ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول الا مجرد بيع للبضائع او تاجير لها.

الانتاجية، وفي بعض الاحيان يكون مانح التكنلوجيا كفيلا بمتابعة سير العملية لفترة معينة بعد الانشاء،[٢٨] وهذا الامر يقودنا الى ملاحظة التطبيق الفعلي لنظام اقتصادي عالمي جديد، واذا ما اسقطنا هذا الامر على شرط المتحوى المحلي نجد ان التزام المورد لا يكون قاصرا على تقديم ذلك المبلغ المالي لاسيما اذا كان متعلق الشرط هو انشاء مصنع او خط انتاجي في ذات نشاط المورد، منقل المعرفة يتضمن للايفاء به امرين اساسيين:

أ- نقل المكائن والمعدات المتعلقة بالنشاط المذكور.

ب- تدريب العاملين على تلك التقنيات لاعطائها صورة مماثلة للسلعة الاولى التي ينتجها المورد نفسه.[29]

هذا فيما اذا كان المورد مختصاً بالقيام العمل موضوع الشرط، الا انه قد لا يكون كذلك وبالتالي فان عليه ان يتعاقد مع طرف ثالث لتنفيذ هذهِ الالتزامات، والمورد يكون مسؤولاً عن حسن التنفيذ وتحقيق الهدف المبتغى من الشرط.[٣٠]

وفي اطار هذا الالتزام يرد سؤالاً عن وقت تنفيذ العقد التبعي، هل يتزامن مع تنفيذ العقد الاصلي ام يكون بعد تنفيذ الاخير؟. نعتقد ان الاجابة تكون بان التنفيذ لايشترط التزامن مع تنفيذ العقد الاصلي، وانما ممكن ان يكون تفيذه بعد العقد الاصلي، وهذا يكون حسب مدة العقد الاصلي فاذا كانت مدة تنفيذ العقد طويلة نسبيا يكون تنفيذ شرط المحتوى المحلي اثناء فترة تنفيذ العقد الاصلي، اما اذا كانت مدة العقد الاصلي قصيرة كأن تكون صفقة تجارية (استيراد وتصدير) فان تنفيذ الشرط ممكن ان يكون بعد تنفيذ العقد الاصلي، وممكن ان تكون هناك ضمانات لتنفيذ العقد مثل ايراد شرط جزائي في فقرات العقد التبعي، او حجز جزء من قيمة العقد الاصلي لضمان تنفيذ العقد التبعي، واذا اخل المورد في تنفيذ التزامه او امتنع عن التنفيذ او تاخر عن ذلك، او تسبب بخطئه في استحالة التنفيذ، جاز للدائن بالشرط (المستورد)ان يطالب مدينه بتنفيذ عين ما التزم به ان اجتمعت الشروط الواجب توفرها في المطالبة بالتنفيذ العيني، والا كان التنفيذ بمقابل اي التعويض، او يطالب بفسخ العقد الاصلي واعادة الحال الى ماكان عليه اذا كان ذلك ممكنا، وهذا طبقا لما تقضي به القواعد العامة،[٣١] على الفرغم من انه في بعض الحالات المتعلقة بالتجارة الدولية لايمكن تطبيق القواعد العامة عليها وبالتالي يكون العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى اخر يجب ان يرد في العقد الاصلي نصاً يحدد كيفية تنفيذ الشرط ومدى الالزام بتنفيذه، وذلك بان يقوم الاطراف بتضمين عقودهم شروطاً تفصيلية تبين الحالات التي يقبل فيها اعادة العقد بعد الظروف التي تطرأ خلال تنفيذ العقد، والجزاء القانونية الذي يترتب على الاخلال بشرط المحتوى المحلي، اضافة الى الجهة المختصة بالفصل بالنزاع.[٣٢]

٢٨- د.مراد محمود المواجدة - المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ١٥٦.

29- د.غسان عبيد محمد - المصدر السابق - ص ٣٧٧.

٣٠- د.الياس ناصيف - المصدر السابق - ص٢٧٧.

٣١- د.مصطفى الجمال، رمضان محمد ابو السعود، نبيل ابراهيم سعد - مصادر واحكام الالتزام - منشورات الحلبي - بيروت - ٢٠٠٣ - ص٦٢١،٦٠٨،٢٥٨.

٣٢- د.الياس ناصيف - موسوعة العقود اللمدنية والتجارية - الجزء السابع - زين الحقوقية - ٢٠٠٣ - ص٢٢٤.

الفرع الثاني: التزامات المستفيد

ذكرنا في المطلب الاولى بان شرط المحتوى المحلي يرتب التزامات على المورد والمستورد، وبينا التزامات المستورد في الفرع الاول من هذا المطلب، وبالتالي فان المستورد ايضا تفرض عليه التزامات بموجب هذا الشرط وهي كالاتي:

١. اعداد جميع المشاريع المقترحة في القطاعات المختلفة، على المستورد ان يقوم باعداد دراسة عن المشاريع التي يرغب في الاستثمار فيها وتقديمها الى المورد لكي يقوم بدراستها والمفاضلة بينها ويختار ايها يحقق مصالحة واكثرها قربا الى اختصاصه،[٣٣] مثلا ان تقوم بتنظيم بنك للمشارع الاستثمارية وفي المجالات المختلفة، كصناعة الاسلحة، الادوية والصناعات النفطية، وغيرها من المجالات الكفيلة بالنهوض بالواقع الاقتصادي، وتحقيق التنمية المستدامة في البلد، كما فعلت سلطنة عمان حينما كلفت منظمة الخليج للاستشارات الصناعية باعداد دراسة حول المحتوى المحلي والمجالات الاستثمارية المتاحة،[٣٤] وأوضحت وزارة التجارة والصناعة أن الدراسة سعت إلى تحديد قوة الطلب على المنتجات الصناعية والصناعات التحويلية بأنواعها وتحديد الفرص الاستثمارية الخمس المقترحة على مراعاة القضايا الفنية الأساسية وهي الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة في السلطنة كالإكائز المعدنية ومن المواد الهيدروكربونية والموارد الطبيعية النباتية والحيوانية وصيد الأسماك وغيرها وتعظيم الفائدة من بعض المواد الأساسية التي يتم تصديرها بشكلها الخامي، بزيادة حلقات تصنيعها بدلًا من تصديرها بشكلها الحالي، ومشاريع تحلية المياه.

٢. توفير السيولة المالية الكافية لانجاز المشروع المقترح،[٣٥] والدولة من اجل توفير هذه السيولة اما ان تلتجأ الى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى بشقيها المحلي والدولي للحصول على قروض تمويل تلك المشاريع،ومن المعلوم ان تلك القروض تكون مصحوبة في العادة بفوائد عالية وضمانات للايفاء قد تجعل الدولة مكبلة بها، وكما يحصل حاليا في اقتراض العراق من صندوق النقد الدولي كما ذكرنا ذلك مسبقا، فضلاعن اجراءاتها المعقدة المعتمدة من تلك المؤسسات والتي تسبق منح التمويل، وبناء على ذلك فان توفيرتلك السيولة يكون من احد امرين.

أ- الدولة نفسها يعني ان الدولة هي من يكون صاحبة الجزء الاخر من رأس المال وذلك من خلال دخول مؤسسات الدولة او الاشخاص المعنوية العامة.

ب- القطاع الخاص ويكون ذلك من خلال دعوة القطاع الخاص للاستثمار في ذلك النشاط المقترح،[٣٦] ولعل الخيار الثاني يولد عدة تساؤلات قد تشكل بمجموعها معوقا بمستوى معين لانجاح فعالية الشرط، اذ ان القطاع الخاص لا يكون متاحا في الاوقات جميعها فضلا عن ان دعوتهم للدخول في نشاط

٣٣- د.حفيظة السيد حداد - العقود المبرمة بين الدول الاشخاص الاجنبية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص٣٢٠.

٣٤- انظر صحيفة الوطن السعودية - في ٢٠١٦/١١/١٨.

٣٥- د.نسرين نصر الدين حسين - الاستثمار الاجنبي في مصر، المعاملة والمحصلة "١٩٧٥،١٩٩٥" اطروحة دكتوراه - جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق - ٢٠٠٦- ص٦٢.

٣٦- انظر صحيفة الجريدة الكويتية - في ٢٠١٨/٢/٧.

ما وتحفيزهم على المشاركة فيه قد تكون من الصعوبة وخصوصا اذا كان الموضوع لازال فكرة ممكن ان لا تكتمل.

٣. توفير جميع متطلبات انجاز المشروع وانجاحه، ولعل مصطلح التوفير يستلزم قيام الدولة بمؤسساتها التي يكون النشاط ضمن اختصاصها باستكمال جميع متطلبات تنفيذ ذلك المشروع واستكمال جميع اجراءاته الرسمية،[٣٧] فضلا عن ذلك الاستكمال يسلتزم تحفيز المورد على الدخول في سوق الدولة والقبول بشرطها في ان تتوفر جملة من المقومات التي ترسم له صورة نجاح استثماره سواء ما تعلق منها بحماية منتجه، او تيسير حصوله على المواد الاولية داخل الدولة او خارجها، فضلا عن تيسير اجراءات تسويقه لبضاعته ان استلزم الامر تصديرها لخارج بلد المستورد، اضافة الى ضرورة سن تشريعات قانونية تحمي المنتجات المتأتية من شرط المحتوى المحلي بعده منتجاً وطنياً، كحمايتها من المنافسة الاجنبية، وتوجيه مؤسسات الدولة على تغطية احتياجاتها من هذه المنتجات.[38]

الخاتمة

من كل ما تقدم نلحظ جليا مدى التطور الذي وصل اليه النشاط التجاري والاقتصادي في استحداث انماط جديدة من صور التعامل لتحقيق مستلزمات النشاط المذكور وتحقيق التنمية في اقل جهد ممكن، وشرط المحتوى المحلي وليد هذا التطور، فهو وسيلة مهمة لدعم المنشأت الاقتصادية العامة منها والخاصة، والتي تسهم بصورة مباشرة في عملية التنمية المستدامة. وتبعا لذلك فانه يمكن ان نبين في هذه الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها ان امكن، وهي كما يلي:.

الاستنتاجات

١. إنَّ الفلسفة القانونية لشرط المحتوى المحلي وبكل جوانبه تتجسد بتوفير الدعم اللازم للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم، بهدف النهوض بها وتطوير انتاجها الى الحد الذي تستطيع معه الاسهام في تحريك الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة.

٢. ان شرط المحتوى المحلي له خصوصية وتمايز عن بقية الشروط القانونية الاخرى، متاتية من خصوصية الشروط والاطراف والمحل والاحكام التي تتولد عنه.

٣. قلة اهتمام المشرع العراقي في تنظيم الشرط محل الدراسة على الرغم من الاهمية التي يحضى بها في اغلب قوانين البلدان المجاورة.

٤. يرتب التزامات متقابلة على طرفي العقد الاصلي الذي يرد عليه شرط المحتوى المحلي، فهو يرتب التزاما على المورد بضرورة، التزامه بدفع القيمة المالية المحددة بموجب العقد الاصلي وكذلك التزامه بنقل المعرفة التقنية والتزامه الاخير بتوفير السوق اللازمة لتسويق المنتجات، وكذلك فانه يرتب التزامات على عاتق المستفيد كالتزامه باعداد جميع المشاريع المقترحة في القطاعات المختلفة، وكذلك

٣٧- د.مصطفى عبد المقصود – التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥– ص ١٠،١١.

38- انظر نص المادة (٣) الفقرة (١) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٨.

التزامه توفير السيولة المالية الكافية لانجاز المشروع المقترح،واخيرا يلتزم المستفيد بتوفير جميع متطلبات انجاز المشروع وانجاحه.

المقترحات

نوصي المشرع العراقي:

١. تبني الحكومة العراقية بمؤسساتها المختلفة اعتماد الشرط المذكور في عقودها الدولية وخصوصا في مجال النفط والغاز.
٢. اعداد خطة متكاملة عن المشاريع الاستثمارية المقترحة وانشاء ما يسمى ببنك المشاريع القابلة للتطبيق وفقا للشرط المذكور.
٣. تهيئة الكوادر الفنية والقانونية والاقتصادية في مجال العقود الاستثمارية لكي تمنع حدوث ثغرات في هذه العقود.
٤. نوصي المشرع العراقي بسن قوانين خاصة بتنظيم شرط المحتوى المحلي وعلى الاصعدة كافة نظرا للحاجة الملحة اليه.